

خارج الفقہ

۱-۱۱-۹۳ کتاب القصاص ۱۰

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

گفتگوی ابراهیم ع با پدر

- وَ اتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ (٦٩)
- إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ (٧٠)
- قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنْظِلُ لَهَا عَاقِبِينَ (٧١)
- قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ (٧٢)
- أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ (٧٣)
- قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ (٧٤)
- قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ (٧٥)

گفتگوی ابراهیم ع با پدر

- أَنْتُمْ وَ آبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ (٧٦)
- فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ (٧٧)
- الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨)
- وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩)
- وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠)
- وَالَّذِي يُمَيِّتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ (٨١)
- وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ (٨٢)

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- وهو إما في النفس و إما فيما دونها.

قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب، و الشرائط المعتبرة فيه، و ما يثبت به، و كيفية الاستيفاء.

موجب قصاص النفس

- القول فى الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص
- وهى أمور:

القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- الأول - التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرّة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرّة بالحرّة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقت الأداء و الميسرة.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة في الأطراف،
- وكذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغتة ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

الثانی - التساوی فی الدین

- الثانی - التساوی فی الدین
- ، فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.

لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمي و الحربى و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمي و المعاهد يعزر لقتله، و يغرّم المسلم دية الذمي لهم.

الثانى - التساوى فى الدين

- مسألة ٢ [هل يقتل مسلم بكافر]
- لا يقتل مسلم بكافر، سواء كان معاهداً، أو مستأمناً، أو حربياً، و به قال فى الصحابة: على عليه السلام، و عمر، و عثمان، و زيد بن ثابت. و فى التابعين: الحسن البصرى، و عطاء، و عكرمة و فى الفقهاء: مالك، و الأوزاعى، و الثورى، و الشافعى، و أحمد بن حنبل و إسحاق. و إليه ذهب أبو عبيد، و أبو ثور «١».

الثانى - التساوى فى الدين

- (١) الام ٧: ٣٢١، و مختصر المزنى: ٢٣٧، و الوجيز ٢: ١٢٥، و المجموع ١٨: ٣٥٦، و كفاية الأخيار ٩٩: ٢، و السراج الوهاج: ٤٨٢، و حلية العلماء ٧: ٤٤٩، و رحمة الأمة ٢: ٩٨، و مغنى المحتاج ١٦: ٤، و أحكام القرآن للجصاص ١: ١٤٠، و بدائع الصنائع ٧: ٢٣٧، و المبسوط ٢٦: ١٣١، و تبين الحقائق ٦: ١٠٢، و الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٢٥٥، و الميزان الكبرى ٢: ١٤١، و المغنى لابن قدامة ٩: ٣٤٢، و الشرح الكبير ٩: ٣٦١، و أسهل المدارك ٢: ١١٤، و فتح الرحيم ٣: ٨١، و سبل السلام ٣: ١١٨٩، و البحر الزخار ٦: ٢٢٦، و المحلى ١٠: ٣٤٨ و ٣٥٢.

الثانى - التساوى فى الدين

- و ذهب طائفة إلى أنه يقتل بالذمى، و لا يقتل بالمستأمن و لا بالحربى.
- ذهب إليه الشعبى، و النخعى، و أبو حنيفة و أصحابه. و المستأمن عند أبى حنيفة كالحربى «٢».
- دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم «٣». و أيضا: قوله تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) «٤» و لم يفصل. و المراد بالآية: النهى لا الخبر، لأنه لو كان المراد الخبر لكان كذبا.

الثانى - التساوى فى الدين

- (٢) أحكام القرآن للجصاص ١: ١٤٠، و المبسوط ٢٦: ١٣١، و عمدة القارى ٢٤: ٤٠، و بدائع الصنائع ٧: ٢٣٧، و الهداية ٨: ٢٥٥ و ٢٥٧، و تبين الحقائق ٦: ١٠٣، و الفتاوى الهندية ٦: ٣، و المحلى ١٠: ٣٤٨ و ٣٥٠، و بداية المجتهد ٢: ٣٩١، و المغنى لابن قدامة ٩: ٣٤٢، و الشرح الكبير ٩: ٣٦١، و أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٢٢، و رحمة الأمة ٢: ٩٨، و الميزان الكبرى ٢: ١٤١، و المجموع ١٨: ٣٥٦، و حلية العلماء ٧: ٤٤٩، و البحر الزخار ٦: ٢٢٦، و سبل السلام ٣: ١١٨٩.
- (٣) الكافى ٧: ٣٠٩ حديث ٤، و الفقيه ٤: ٩٢ حديث ٣٠١، و التهذيب ١٠: ١٨٩ حديث ٧٤٤، و الاستبصار ٤: ٢٧١ حديث ١٠٢٦.
- (٤) النساء: ١٤١.

الثانى - التساوى فى الدين

- و روى أبو هريرة، و عمران بن حصين، و عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي عليه السلام قال: لا يقتل مؤمن بكافر، و لا ذو عهد فى عهده «١».

- (١) مسند أحمد بن حنبل ٢: ١٩٤، و السنن الكبرى ٨: ٢٩، و نيل الأوطار ٧: ١٥٠، و سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٧ حديث ٢٦٦٠، و سنن النسائي ٨: ٢٤، و مشكل الآثار ٢: ٩٠.

الثانى - التساوى فى الدين

- و روى أبو داود، عن أحمد بن محمد بن حنبل. و مسدد «٢»، عن يحيى بن سعيد «٣»، عن سعيد بن أبى عروبة «٤»، عن قتادة، عن الحسن البصرى، عن قيس بن عباد «٥» قال: انطلقت انا و الأشر الى على عليه السلام، فقلنا له: هل عهد إليك رسول الله شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ فقال: لا، إلا ما فى كتابى هذا، فأخرج كتاباً من قراب سيفه، فاذا فيه مكتوب: المؤمنون تتكافأ دماءهم، و هم يد على من سواهم، و يسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد فى عهده «٦».

الثانى - التساوى فى الدين

- (٢) مسدد بن مسرهد بن مسربل البصرى الأسمى، أبو الحسن الحافظ، روى عن عبد الله بن يحيى بن أبى كثير و فضيل بن عياض و مهدي بن ميمون، و عنه البخارى و أبو داود و الترمذى و النسائى و غيرهم. مات سنة ثمان و عشرين و مائتين (٢٢٨). انظر تهذيب التهذيب ١٠: ١٠٧.
- (٣) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمى، أبو سعيد البصرى الأحول الحافظ، روى عن سليمان التميمى و سفيان الثورى و ابن أبى عروبة، و عنه مسدد و أبو بكر بن أبى شيبة و أبو خيثمة و جماعة. ولد سنة عشرين و مائة (١٢٠) و مات سنة ثمان و تسعين و مائة (١٩٨) هجرية. انظر تهذيب التهذيب ١١: ٢١٦.

الثانى - التساوى فى الدين

- (٤) سعيد بن أبى عروبة و اسمه مهران العدوى، مولى بنى عدى بن يشكر. روى عن قتادة و النضر بن أنس و الحسن البصرى و غيرهم، و عنه الأعمش و هو من شيوخه و شعبة و خالد بن الحارث، و يحيى القطان و غيرهم مات سنة (١٥٦) و قيل (١٥٧) و قيل غير ذلك. تهذيب التهذيب ٤: ٦٣.
- (٥) قيس بن عباد القيسى الضبعى، أبو عبد الله البصرى، قدم المدينة فى خلافة عمر، و روى عنه و عن على عليه السلام و عمار و أبى ذر و غيرهم و روى عنه جماعة. تهذيب التهذيب ٨: ٤٠٠.
- (٦) سنن أبى داود ٤: ١٨٠ حديث ٤٥٣٠، و رواه النسائى بسند آخر نحوه فى سننه ٨: ٢٤ فلاحظ.

الثانى - التساوى فى الدين

- فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان أو مستأمنا أو حربيا و لكن يعزر و يغرم دية الذمى و قيل إن **اعتاد قتل أهل الذمة** جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته.

الثانى - التساوى فى الدين

- [المطلب] الأول: لا يقتل مسلم بكافر،
- حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً، بل يعزّر «١». فإن كان المقتول ذمياً ألزم بديته، و قيل «٢»: إن **اعتاد قتل أهل الذمة قتل** قصاصاً بعد ردّ فاضل دية المسلم.

الثانى - التساوى فى الدين

- الشرط الثانى:
- التساوى فى الدين، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم الاعتياد ذميا كان أو مستأمنا أو حربيا بلا خلاف معتد به أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض حد الاستفاضة أو متواتر كالنصوص: منها
- قول أبى جعفر (عليه السلام) فى خبر محمد ابن قيس «١»: «لا يقاد مسلم بدمى فى القتل و لا فى الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للدمى على قدر دية الدمى ثمانمئة درهم»

الثانى - التساوى فى الدين

- و غيره على وجه لا يقدح فى الأول خلاف الصدوق فى المقنع، و لا فى الثانى ما تسمعه من النصوص «٢» الواردة بالمساواة بين المسلم و الذمى المخالفة لقوله تعالى «٣» «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» إن كان الوارث كافرا، و يتم بعدم القول بالفصل، المحمولة على المتعود أو على التقية من بعض العامة،

الثانى - التساوى فى الدين

- منهم أبو يوسف الذى يقول فيه الشاعر:
- يا قاتل المسلم بالكافر
- جرت و ما العادل كالجائر
- يا من ببغداد و أطرافها
- من فقهاء الناس أو شاعر
- جار على الدين أبو يوسف
- بقتله المسلم بالكافر
- فاسترجعوا و ابكوا على دينكم
- و اصبروا فالأجر للصابر

الثانى - التساوى فى الدين

- و لكن يعزر لو قتل من يحرم قتله عليه بخلاف الحربى منهم حتى إذا لم يستأذن الإمام (عليه السلام) فى ذلك و إن توقف الجهاد، لكن فرق بينه و بين قتله بدونه، بل و يغرم دية الذمى منهم بلا خلاف و لا إشكال فى شىء من ذلك نسا و فتوى.

الثانى - التساوى فى الدين

•
 (١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب القصاص فى النفس - الحديث
 ٥.

- (٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب القصاص فى النفس.
- (٣) سورة النساء: ٤ - الآية ١٤١.

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته،
- و قيل إن ذلك حد لا قصاص، و هو ضعيف.

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- قال قدس الله سره: لا يقتل مسلم بكافر (الى قوله) دية المسلم.
- (١) أقول: إذا اعتاد المسلم قتل أهل الذمة الملتزمين بشروط الذمة عمدا ظلما ففيه للإمامية أقوال ثلاثة

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

يقتل قصاصا بعد ان يرد أولياء المقتول
فاضل دية المسلم (الشيخ في النهاية)

يقتل حدا لا قصاصا لإفساده في الأرض
(ابن الجنيد)

لا يقتل مطلقا (ابن إدريس)

المسلم المعتاد بقتل
أهل الذمة الملتزمين
بشروط الذمة عمدا
ظلما

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

يقتل قصاصا بعد ان يرد أولياء المقتول فاضل
دية المسلم (الشيخ في النهاية)

يقتل حدا لا قصاصا لإفساده في الأرض (ابن
الجنيد)

لا يقتل مطلقا (ابن إدريس)

المسلم المعتاد بقتل
أهل الذمة الملتزمين
بشروط الذمة عمدا
ظلما

هو
الأصح
عندي و
مختار
والذي
هنا

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- في المختلف اختار الجمع بين قول الشيخ و ابن الجنيد بأنه يقتل لقتله فيرد الورثة دية الفاضل لا لقتله بل لفساده في الأرض و فرق بين (له) و (به)

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- (الأول) قول الشيخ في النهاية: انه يقتل قصاصا بعد ان يرد أولياء المقتول فاضل دية المسلم عن دية الذمي فان لم يردوه أو لم يكن معتادا لم يجز قتله به و نحوه قال المفيد
- (الثاني) انه يقتل حدا لا قصاصا **(و لكن لا)** لإفساده في الأرض الذي قام مقام المحاربين و هو قول ابن الجنيد
- (الثالث) لا يقتل مطلقا و هو قول ابن إدريس و هو الأصح عندى و اختار والدى هنا فى المختلف اختار الجمع بين قول الشيخ و ابن الجنيد بأنه يقتل لقتله فيرد الورثة دية الفاضل لا لقتله بل لفساده فى الأرض و فرق بين (له) و (به)

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- (احتج الشيخ) بما رواه إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام في حديث قال و سألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة و أهل الكتاب إذا قتلهم قال لا إلا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل و هو صاغر الحديث «١»

- (١) ئل ب ٤٧ خبر ١ من أبواب القصاص في النفس

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- احتج ابن إدريس بما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بدمى لا فى القتل و لا فى الجراحات و لكن يؤخذ من المسلم جنایة الذمى على قدر دية الذمى ثمانمائة درهم «٢»
- قال والذى هذا الحديث مطلق و ذاك مفصل و القضية واحدة فيحمل المطلق على المفصل لما ثبت فى الأصول.
- (٢) ثل ب ٤٧ خبر ٢ من أبواب القصاص فى النفس

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- بقى هنا مسائل (الأولى) ما معنى الاعتياد قيل يقتله ثانياً لأنه مشتق من العود و قيل يقتله ثالثاً لأن ثبوت العادة شرط في القصاص و الشرط يتقدم على المشروط فيقتله مرتين فيحصل بالثالثة العادة بحسب القتل فالقتل في الثالثة سبب للعادة و العادة سبب للقصاص و الأقوى عندي أن العادة تعرف بحسب العرف

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- (الثانية) إذا قلنا انه يقتل قصاصا يسقط القود بالعفو من الولي و لا يسقط إذا قلنا يقتل حدا
- (الثالثة) على القول بأنه قصاص يتوقف قتله على طلب الولي و على القول بأنه حد لا يتوقف بل يقتله الامام لفساده في الأرض
- (الرابعة) ان قلنا انه يقتل قصاصا هل يتوقف قتله على طلب جميع الأولياء أو على طلب ولي المقتول الأخير لا غير و ذلك مبني على مسألة هي ان قتل ما قبل الأخير هل هو شرط في سببية قتل الأخير استحقاق القصاص أو جزء سبب (فان كان الأول) لا يتوقف على طلب الجميع بل على طلب ولي الأخير لأن قتله سبب تام في وجوب القصاص (و ان كان الثاني) توقف

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- (الخامسة) على القول بأنه يتوقف القصاص على طلب جميع الأولياء إذا عفى بعض الأولياء هل يسقط القصاص أم لا يحتمل سقوطه لأنه إذا عفى البعض عن القصاص فكأنه لم يوجد الجناية التي عفى عنها الولي فينتفى جزء السبب و بانتفاء الجزء ينتفى الكل و لم يؤثر السبب (و يحتمل) عدم سقوطه (لأنه) ثبت القصاص و وجب و عفو بعض الأولياء لا يسقط حق الباقي الذي ثبت قبل عفوه كما لو عفى بعض أولياء المقتول الواحد المسلم (فان) عفو بعضهم لا يسقط حق الباقيين عن القصاص

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- (السادسة) هل يرد فاضل دية المسلم عن ديات جميع المقتولين أو عن دية الأخير يبنى على ما تقدم (فان قلنا) ان قتل الأخير هو السبب التام في وجوب القصاص فيؤخذ الفاضل عن ديته خاصة من وليه خاصة (و ان قلنا) انه جزء السبب يؤخذ الفاضل عن دية الجميع من أولياء الكل

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- (السابعة) على تقدير انه يقتل قصاصا لا حدا من يباشر قتله يحتمل ان يوكل ولى الآخر أو ولى الجميع على الاحتمالين مسلما يباشر قتله و يشكل بان المسلم هل يجوز ان يتوكل للذمى أولا (و يحتمل) ان يستوفى حقهم حدا و الامام يأذنه لأنه ولى الكل.

التساوي في الدين

- « ١ » ٤٧ بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ إِذَا قَتَلَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَعْتَادَ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ بِالذَّمِّ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ
- ٣٥٢٧٠ - ١ - « ٢ » مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ - وَالنَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ - إِذَا غَشَوْا الْمُسْلِمِينَ وَأَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ - قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ -

التساوی فی الدین

• قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ - وَ أَهْلَ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ قَالَ لَا - إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَادًا لِذَلِكَ لَا يَدْعُ قَتْلَهُمْ - **فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ.**

• (٢) - الكافي ٧ - ٣٠٩ - ٤، و التهذيب ١٠ - ١٨٩ - ٧٤٤، و الاستبصار ٤ - ٢٧١ - ١٠٢٦، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب ديات النفس.

التساوی فی الدین

• وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ مِثْلَهُ «٣» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ
عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ «٤».

• (٣) - الكافي ٧ - ٣٠٩ - ٤ ذيل ٤.

• (٤) - الفقيه ٤ - ١٢٤ - ٥٢٥٧.

التساوى فى الدين

- ٣٥٢٧١ - ٢ - «٥» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُتِلَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا - فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيدُوا رَدُّوا فَضْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَأَقَادُوهُ.
- أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ «٦».
- (٥) - الكافي ٧ - ٣٠٩ - ٢، و التهذيب ١٠ - ١٨٩ - ٧٤١، و الاستبصار ٤ - ٢٧١ - ١٠٢٣.
- (٦) - تقدم فى الحديث ١ من هذا الباب.

التساوی فی الدین

- ۳۵۲۷۲ - ۳ - «۱» وَ عَنْهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ - فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ - وَ لَكِنْ يُعْطَى الذَّمُّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ.

(۱) - الکافی ۷ - ۳۰۹ - ۳.

التساوى فى الدين

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ يُونُسَ «٢» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبَانَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ مِثْلَهُ.

• (٢) - التهذيب ١٠ - ١٨٩ - ٧٤٢، و الاستبصار ٤ - ٢٧١ - ١٠٢٤.

التساوی فی الدین

• ۳۵۲۷۳ - ۴ - «۳» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ «۴» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ - فَأَرَادَ أَهْلَ النَّصْرَانِيَّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتْلَهُ - وَأَدَّوَا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيتَيْنِ.

- (۳) - الكافي ۷ - ۳۱۰ - ۸، و التهذيب ۱۰ - ۱۸۹ - ۷۴۳، و الاستبصار ۴ - ۲۷۱ - ۱۰۲۵، و الفقيه ۴ - ۱۲۳ - ۵۲۵۶.
- (۴) - ليس في التهذيب.

التساوی فی الدین

- ۳۵۲۷۴ - ۵ - «۵» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَجْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذَمِّيٍّ فِي الْقَتْلِ وَ لَا فِي الْجَرَاحَاتِ - وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جَنَائِئُهُ لِلذَّمِّيِّ - عَلَى قَدْرِ دِيَّةِ الذَّمِّيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «۶» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.
- (۵) - الكافي ۷ - ۳۱۰ - ۹، و الفقيه ۴ - ۱۲۱ - ۵۲۴۸، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب ديات النفس.
- (۶) - التهذيب ۱۰ - ۱۸۸ - ۷۴۰، و الاستبصار ۴ - ۲۷۰ - ۱۰۲۲.

التساوی فی الدین

- ۳۵۲۷۵ - ۶ - «۱» وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُسْلِمِ - هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ لَا - إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ.

(۱) - الكافي ۷ - ۳۱۰ - ۱۲.

التساوي في الدين

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ «٢»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَادًا لِذَلِكَ لَا يَدْعُ قَتْلَهُمْ «٣»
- وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ.
- (٢) - التهذيب ١٠ - ١٨٩ - ٧٤٤، و الاستبصار ٤ - ٢٧١ - ١٠٢٦.
- (٣) - الفقيه ٤ - ١٢٤ - ٥٢٥٧.

التساوی فی الدین

- ۳۵۲۷۶ - ۷ - «۴» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ - قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ.
- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ «۵» عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَّاعِ مِثْلَهُ «۶»
- (۴) - التهذيب ۱۰ - ۱۹۰ - ۷۴۵، و الاستبصار ۴ - ۲۷۲ - ۱۰۲۷.
- (۵) - فی التهذیبین - محمد بن الفضیل.
- (۶) - التهذيب ۱۰ - ۱۹۰ - ۷۴۶، و الاستبصار ۴ - ۲۷۲ - ۱۰۲۸.

التساوی فی الدین

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِّ الْمُحَارِبِ عُمُومًا «٧».
- (٧) - تقدم في الباب ١ من أبواب حد المحارب.